

ان يكون ابتداءً ومن وقت وجوبه كما ان البرد يكون الموصلة وقت الوجود في دية النفس وقت
 الزهوق سواء كان الحرام من تقدمه بل من قطع عضو وجراحة اخرى وامام دعوى النفس
 فان لم يتصل باليه فانما النفس وقت الحياض الاضلاع الوجود متعلقا بها وبالاعتمال يتبين
 انها ولا يعتد بالاعتمال وان اوقفنا الطالب باليه عليه ان التوقف بالمعاليه على انه يرتبط بها
 منتهي الحياض وانما المدة ليسه وقت طلبه فلا يلزم الطالب فاذا انقضت السنة والحياض باقية
 فالحكم في مطالبة العاقلة كالحياض اذا كان تعلقا وحده وان سرت من حصرها اليه هو كما اذا قطع
 اصغر فتر على الكف فيه وصحان اخرها وهو الذي قطع به المصروع اسم الانثى من وقت الا
 ذهاب الاصل لم يفت على حياض بل يرتفع في وقتها انما لا تستمر بدونه
 والثاني ان انما هو من وقت سقوط الكفا في المثال لان نهاية الحياض وقت قطع الاضلاع مع السرة
 لقطع الكفا ابتداء الاستمرار الاول وفيه بقوله واليقف الجرح على كفا الحكم على خلاف بعض
 العانة فحصل اسم الانثى من الجرح المرفوع الى الملك واخره جعله اوله من وقت كفاه باليه
 على العاقلة حتى لو مضت ثلاث سنين ثم تزوجت لم تكن حرة حتى بان هذه من سناط
 بالاجتناب فلا يكون له وقت **قوله** واذا حال البول على ممره فوجبت مطابته والوقت
 لم يرد في ما لم يرد في وقت في تركه لاستمرار الوجود عليه نحو البول فلا يسقط بالوقت لعدم
 من البول خلافا لبعض العانة حيث يتم بسقوطه لو كان قبل الاضلاع **قوله**
 ولو لم يكن عاقلة او غيرت سر من الحياض ولو لم يكن حال اضلاع من الامام وقيل مع ضالعا
 فله او غيره من زمن الامام دون الفاعل والاول مروى في الغولان الضمير اسم الامام
 جعل الوضوء على بيت المال لاجل الامام والمصروع اسم جعل الاصل ضمير اسم الامام
 في الروايات ما يدل عليه صريحا فانما ذكر على الثاني في رواية كسب السارقين في وقت
 بولس بن عبد الرحمن الكلبى اصغر على الامام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا مطرقت
 قبل ان يخرج الى اولى القبول من الدين ان الدين على زوجته فان لم يكن لها عاقلة وعلى الوالي من
 بيت المال وفي رواية اخرى ان حياض القبول كما تنسج على الامام فله ذلك يكون حياض الامام
 المثل **قوله** وهو المصروع وقت نفوذ الحياض فيه من قريب وجوب الخطا ضمير الحياض فاما ما
 فانساق وهو قبل نفوذ من الوجود اليه من يرد دينه فان لم يكن دينه المثل ومن لا
 صحاب من وزجها على الحياض وتوقع مع بقية الاول اظهر القول الاول في كسب المال ومن لا
 احيا للدليل على ان فاقته المدمع هو به او موته فوضد به جنائنه من عاقلة وهذا من
 ارضاه وقد تقدم الحياض في ذلك في العناض والقول الثاني لان لا يستند
 اليه عين الخطا على الحياض دون العاقلة فلا تقتل اليه بموته وهو به عملا لا يصل في الاحنا
 الدالة عليه على اصله والاظهر الاول لصحة البرطع على اي جعفره مؤيد بعوضه وان
 صرح طرقة **قوله** لا يقتل الا من عرف انفسه الى الفاعل ولا يبيد كونه من القتل
 لان العقب في التعلق من العاقلة وهي مختصة بالعصبة بالنسبة الي النفس والقتل

ايم من العصب فلا يلزم من وجود الام وجود الحياض كما لا يلزم من وجود
 انه ينسب بمجهول للقتل كما لو ادعاه امره فاقام اليه نفسا له لان حاله ينسب
 على حده اليه ومع اقامة الثالث بينه يولد من على فاش بينه على تقديم المارح مع تقاضا البتة
 مطلقا **قوله** فان قلنا باحداهما فمقت الثالث ايضا لكنه هو الذي اعني به قوله
 هنا وفيما سبق **قوله** لو فكل الاولين عمدا فمقت الدية من الاولين ولا يوجب
 لابي ولو لم يكن وارثا فهي للامام ولو قتله عمدا فمقت الدية من الاولين وفي
 نوحيت الدية فمقت **قوله** في عدم استحقاق الابي القاتل عمدا في الدية ولا يحرمها
 ترك الولد لان القاتل عمدا لا يترك مطلقا وامام على نوح بقتل عمدا في مثل ذلك ولو نوح في
 الترم مطلقا وفي الدية ومنه مطلقا فمقت الدية من الاولين وفيما في المثل وانما اعادها
 هنا لانها على تقدير القول باليه من الدية هل يحداهما من العاقلة ام لا والاصح عدم
قوله لا تضمن العاقلة شيئا ولا يوجبها ولا يوجب الدية على العاقلة لو كان لا يقتل
 حرمه على عدم عاقلة العبد ان لو لم يكن على عبيده يوجب الدية على العاقلة لو كان لا يقتل
 بعاقلة بل برفقة كما لو يرد هذا هو مقتضى قولنا لا يقتل العاقلة ولو كان لا يقتل
 نار ايضا فمقت الدية على العبد كالمعتاد وهو موصوف وكذا لا يقتل العاقلة الا انما لا يقتل
 جنائمه مضمونه بل يكون على ذلك وكذا لا يقتل العصبه قتل البهية حفاظا على كسب
 الاموال وامام حياضه على العبد حتى يقتضيه قوله وقضى بضام الحياض على الذي يجب
 انها تقتضيه حتى يقتضيه على الموهو واحد الغولين في المثل وقيل لا تقتل الحياض عليه
 الاضلاع اما يقتل العاقلة فمقت الدية على الموهو من العبيد فمقت الدية على العاقلة عدا والاول والملا
 قطع في وقت وجوبه فمقت الدية على الموهو من العبيد فمقت الدية على العاقلة عدا والاول والملا
 من من الحرب انما لا يقتل ولا يقتل العاقلة عدا والاول والملا
قوله لو لم يكن طيبا او عاقلة او غيرت سر من الحياض فمقت الدية من العاقلة
 ما يبيد ولا يوجبها وهو موصوف ولا يقتل العاقلة عدا والاول والملا
 لو لم يكن طيبا او عاقلة او غيرت سر من الحياض فمقت الدية من العاقلة
 ولو فمقت الدية على العاقلة عدا والاول والملا
 من الذي صلا فمقت الدية على العاقلة عدا والاول والملا
 المذموم فمقت الدية من الكتم بايه الا انها قد في المص ولا يوجبها فمقت الدية من العاقلة
 المذموم ولا يوجبها فمقت الدية من الكتم بايه الا انها قد في المص ولا يوجبها فمقت الدية من العاقلة
 العاقلة بل الكفا فمقت الدية من الكتم بايه الا انها قد في المص ولا يوجبها فمقت الدية من العاقلة
 فمقت الدية من الكتم بايه الا انها قد في المص ولا يوجبها فمقت الدية من العاقلة
 البية فمقت الدية من الكتم بايه الا انها قد في المص ولا يوجبها فمقت الدية من العاقلة
 عاقلة فمقت الدية من الكتم بايه الا انها قد في المص ولا يوجبها فمقت الدية من العاقلة

قوله